جامـــعـــــــــــة أبـــــو بـــــــــــكر بـــــــــلقايـــــــــــد -تلمـــــــسان-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

امتحان السداسي الأول في مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد للسنة

الثالثة تخصص قانون خاص

أجب عما يلي:

1-أجب بصحيح أم خطأ مع التعليل:

أ-تقوم جريمة النصب والاحتيال بالكذب فقط.

ب-تقوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة إذا استعمل الموظف سلطته لوقف تنفيذ قرار قضائي.

ج-تقوم جريمة استغلال النفوذ السلبي إذا تدخل أحد بتوصية لتشغيل شخص لدى أحد الخواص.

2-تنص المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه، إلا في الحالات التي يحددها القانون".

وضح الاستثناءات التي أقرها المشرع الجزائري في إطار سياسته الجزائية الرامية إلى تحقيق ذلك على ضوء ما درست مدعما اجابتك بأسانيد قانونية؟؟

بالتوفيق

أستاذ المادة: أ.د جدوي سيدي محمد أمين

الإجابة النموذجية:

الجواب الأول:

أ-خطأ:

التعليل: لا يكفي الكذب وحده لقيام جريمة النصب بل لابد أن يدعم ذلك بأفعال ومظاهر مادية لإقناع الضحية لتسليم الأموال طواعية.

ب-خطأ:

التعليل: إذا استعمل الموظف سلطته لوقف تنفيذ قرار قضائي، فهي جريمة إساءة استعمال السلطة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

ج-خطأ:

التعليل: لا تقوم جريمة أصلا لأن المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد تشترط التدخل لدى ادارة أو سلطة عمومية.

الجواب الثاني:

أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للحق في الحياة، وهذا بصريح نص المادة 254 وما يليها من قانون العقوبات، ومع ذلك أقر استثناءات على القاعدة العامة في هذا الإطار وهي:

1-الاستثناءات المتعلقة بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة: فالقاعدة العامة أن الوسيلة المستخدمة في القتل لا تهم طالما أن النص ورد عاما، ولكن المشرع خرج عن ذلك في حالتين واعتبرهما ظرفا مشددا وهما:

أ-القتل بالتسميم: وهو ما نصت عليه المادة 260 من قانون العقوبات، وقد اعتبر المشرع استعمال التسميم صورة مشددة لجريمة القتل على أساس أن استعمال السم يدل على نية إجرامية مبيتة وغدر، إضافة إلى سهولة تنفيذها واخفاء آثارها، وما يميز الجريمة هنا هي خصوصية الوسيلة المستعملة، والتي يجب أن تكون قاتلة، وتقوم الجريمة حتى ولو لم تمت الضحية، وهذا شريطة قيام علاقة السببية بين إعطاء المادة السامة والنتيجة الحاصلة.

ب-القتل باستخدام أساليب وحشية: وهو ما نصت عليه المادة 262 من قانون العقوبات، وعلة التشديد هنا يرجع إلى فضاعة ووحشية الأفعال المرتكبة، والتي تدل على استهتار بحياة الآخرين، وبذلك فالأمر يتطلب ردعا للجميع، وهنا المشرع لم يحدد هذه الأفعال بل ترك الامر مطلقا، شريطة طبعا قيام علاقة السببية بين الأفعال الوحشية والتعذيب والنتيجة الحاصلة.

2-الاستثناءات المتعلقة بصفة الضحية: فالقاعدة العامة أن صفة المجني عليه في جرائم القتل لا تهم، طالما أن النص ورد عاما، أي أن الناس سواسية في حماية حقهم في الحياة، ولكن المشرع خرج عن ذلك في حالتين واعتبرهما ظرفا مشددا وهما:

أ-قتل الأصول: وهو ما نصت عليه المادة 258 من قانون العقوبات، ويقصد بالأصول هنا الأصول الشرعيين للجاني.

ب-قتل الفروع: وهو ما نصت عليه المادة 1/261 من قانون العقوبات، ويقصد بالفروع هنا الفروع الشرعيين.

ولتحقق هذين الظرفين لابد من توافر شرطين وهما:

-ارتكاب جريمة قتل عمدي بجميع عناصره القانونية.

-قيام علاقة الأصل أو الفرع بين الجاني والضحية، وهذا معناه أن هذا الظرف لا يطبق على القتل العمد الواقع بين الأزواج والزوجات، وبين الاخوة والأخوات، والعمة والعمات والأخوال والخالات.